في زيادة الروضة ولا ترجيح في الشرحين ولم يصور المسألة وقد صورها في الوسيط بما اذا قال
وكلتك في معناه الاطلاق وحينئذ فيتبع العرف واضح لانه ليس توكيلا واستشكال في الكفاية
مقابله ولم يعلله في المطلب بانه من توابع ما وكل فيه فاشبه الرد بالعيب عند التصريح بالسفارة وعلله
غيره بان الاذن انما يتضمن توكيلا امينا … قال السبكي والذي اقوله
انا حيث جعلناه وكيل الوكيل فله عزله بكل حال وحيث جعلناه وكيل الموكل فالقول بان
للوكيل عزله لا وجه له بل ينبغي ان يكون الوجهان في انعزاله بالفسق وصحح الانعزال كالقاضي
وعدل الراهن **فصل قال بع لشخص معين** اي كان قال له بع لزيد مثلا **او في زمن او مكان**
مكان معين تعين تبعا للتخصيص ومحل تعيين المكان اذا لم يقدر الثمن وان قدره وباع في غيره صح
كما نقله المصنف عن ابن الصباغ والمتولي وغيرهما **وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض**
لا ينبغي لانتفاء الغرض فيها وهذا هو المنصوص كما نقله في المطلب واختاره السبكي فان تعلق
به غرض بان كان الراغبون فيه اكثر والنقد اجود فانه لا يجوز البيع في غيره جزما اذا لم يقدر الثمن
او نهاه عن البيع في غيره امتنع مطلقا **وان قال بع بمائة لم يبع باقل** ولو بيسير قطعا لانه مخالف
الاذن **وله ان يزيد** لانه زاده خيرا وقوله وله يشعر بجواز البيع بالمائة وهناك راغب
بزيادة والاشبه في الشرح الصغير والاصح في زيادة الروضة المنع ولا ترجيح في الكبير **الا ان يصرح**
بالنهي لان النطق ابطل حكم العرف ويرد على حصر الاستثناء ما لو قال بعه لزيد بمائة فانه
ليس له الزيادة قطعا لانه ربما قصد محاباته وما لو عين … الا اذا علم خلافه بالقرينة ولو قال اشتر
عبد فلان بمائة فاشتراه باقل منها صح وفرق الماوردي بانه في البيع ممنوع من قبض ما زاد على المائة
وفي الشرا مامور بدفع مائة ودفع الوكيل بعض المامور جائز كما نقله في زيادة الروضة واقره
ونقطه في الكفاية بما اذا كان وكيلا في البيع دون القبض فانه لا يجوز البيع بالزيادة مع انه لا قبض له
ثم قال والذي يظهر في الفرق ان البيع لما كان يمكن … ومن غيره كان التنصيص عليه والاعلى
مراعاته ولما لم يكن شرا العبد المعين من غير المذكور … كان التنصيص … الاعلى مراعاته فانه
كالحمل ان يكون لاجل التعريف **ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين**
بالصفة وان لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشرا للموكل وان زادت قيمتهما على الدينار
لفوات ما وكل فيه واحترز بقوله ووصفها عما اذا لم يصفها فان الوكيل لا يصح **وان ساوته كل واحدة**
منهما فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل لان عروة البارقي فعل هذا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا له ولان مقصود الموكل قد حصل بزيادة فاشبه ما اذا امره بان يبيع بخمسة فباع بعشرة
والثاني لا يقع الشاتان معا للموكل لانه لم ياذن الا في واحدة فقيل … ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف
دينار والاخرى للوكيل وللموكل ان ينزع الثانية منه ويقرر العقد فيهما له على الاصح لانه عقد العقد له
وان اشتراها بعين الدينار فان قلنا بوقف العقود فان شاء اخذهما وان شاء اخذ واحدة بنصفه
ورد الاخرى على البائع وان قلنا بعدم الوقف بطل في واحدة وفي الاخرى قولا تفريق الصفقة لكن
صحح المتولي هنا البطلان وقوله وان ساوته كل واحدة هي طريقة والاصح في زيادة الروضة ان الشرط
ان يكون احداهما فقط مساوية للدينار **ولو امره بالشرا بعين ماله فاشترى في الذمة لم يقع للموكل**
لمخالفته لانه امره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره وقد خالفه ويقع العقد
للوكيل وان صرح بالسفارة على الاصح **وكذا عكسه في الاصح** للمخالفة فانه امره بعقد لا ينفسخ
بتلف ما في يده بخلافه وقد يكون غرض الموكل تحصيل البيع على كل حال وعلى هذا لا يقع لواحد منهما
والثاني يقع للموكل لانه زاد خيرا اذ لم يلزم ذمته شيئا **ومتى خالف الموكل في بيع ماله** اي بيع ماله على غير
الوجه الماذون فيه **او الشرا بعينه** او اشترى له بعين ماله على وجه لم ياذن فيه **فتصرفه باطل**

لان

لان المالك لم يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه **ولو اشترى في الذمة** مع المخالفة **ولم يسم**
الموكل وقع للوكيل دون الموكل وان نواه لان الخطاب وقع معه وانما يتصرف بالنية الى الموكل
اذا كان موافقا لاذنه فان خالف لغت نيته وصار كالاجنبي لغيره في ذمته **وان سماه فقال**
البائع بعتك فقال اشتريت لفلان بطل في الاصح لان تسمية الموكل في الشرا ليست شرطا فان
سماه ولم يمكن صرف العقد اليه صار كانه لم يسمه والثاني يصح العقد بالكلية لانه صرح باضافته
الى الموكل وقد امتنع ايقاعه فالغي واصل الوجهين الخلاف في ان الخصوص اذا بطل هل يبطل العموم
ولو قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه وان وقع التصرف
على وفق الاذن لان الاحكام المتعلقة بمجلس العقد انما تكون للاعتبار بهما بالمتعاقدين
فاعتبر جريان المخاطبة بينهما والمخاطبة هنا مفقود بخلاف النكاح لانه لا يصح الا على هذه الصورة
وهو ترك للخطاب لانه سفير محض وتعبيره بالمذهب تبع فيه المحرر وكذا عبر في الروضة
وعبارة الرافعي في الشرحين انه ظاهر المذهب وهي لا تشعر بحكاية خلاف البتة ولم يذكر في الروضة
ما يقابل المذهب نعم حكى في الكفاية وجهين في ذلك عن الجويني وحكاه … البغوي بالاصح
ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل لان الوكالة عقد ارفاق ومعونة والضمان مناف لذلك
ومتفرعه **فان تعدى ضمن** كغيره من الامنا **ولا ينعزل في الاصح** لان حقيقة الوكالة الاذن
في التصرف والوكالة والامانة حكم يترتب عليه فلا يلزم من ارتفاع هذا الحكم بطلان اصل
العقد كما لا يرتفع مقصود الرهن وهو التوثق ببطلان حكمه وهو الامانة والثاني ينعزل لانها
امانة فترتفع بالتعدي كالوديعة وهذا اذا تعدى بالفعل فان تعدى بالقول كما لو باع بغبن
فاحش ولم يسلم لا يبعد جريانه لانه لم يتعد فيما وكل فيه ذكره في الكفاية عن البحر **واحكام**
العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس
والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل لان الوكيل هو العاقد
حقيقة **واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل** لاقتضا العرف
ذلك **والا** اي وان لم يكن دفعه اليه **فلا ان كان الثمن معينا** لانه ليس في يده وحق البائع مقصور
وان كان في الذمة طالبه ان انكر وكالته او قال لا اعلمها لان الظاهر انه اشترى لنفسه والعقد
وقع معه **وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح** كما يطالب الموكل **ويكون كضامن والموكل**
كاصيل لان العقد وان وقع للموكل لكن الوكيل فرعه ونائبه فلذلك جوزنا مطالبتهما فعلى هذا
يرجع الوكيل اذا غرم والثاني لا يطالب الوكيل لانه سفير محض كالوكيل في النكاح لا يطالب بالمهر
والثالث انه يطالب الوكيل فقط لان الالتزام وجد معه ورجحه الرافعي في مسالة خلع الاجنبي
واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري
وان اعترف بوكالته في الاصح لانه الذي تولى القبض وحصل التلف في يده والثاني يرجع به على
الموكل لان الوكيل سفيره ويده كيده ونسبه القاضي الحسين الى عامة الاصحاب والثالث يرجع
على من شاء منهما للمعنيين **ثم يرجع الوكيل على الموكل** لانه غره **قلت وللمشتري الرجوع على الموكل**
ابتدا في الاصح والله اعلم لان الوكيل مامور من جهته والثاني لا لتلفه تحت يد الوكيل وجزم
المصنف في نظيره من الرهن بتخير المشتري بين رجوعه على العدل وبين رجوعه على الراهن والقرار عليه

فصل الوكالة جائزة من الجانبين لم يرد الالتزام فانه قد يبدو للموكل ترك ما وكل
فيه او توكيل اخر والوكيل قد لا يتفرغ هذا اذا لم يكن بجعل معلوم ووجدت شروط الاجارة
فان عقد بلفظ الاجارة فهو لازم او بلفظ الوكالة قال الرافعي فيمكن تخريجه على ان العبرة بصيغ
العقود ام بمعانيها والاصح في البحر انه يكون جايزا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ الوكالة وحكم